



فصل في الاستنجاء

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٦٥٥] قوله: أن لا يتنجس الماء على الراجح^(١):

سند ذكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي^(٢).

[٦٥٦] قوله: ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه: أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: ((إنهما لا يُطهّران)). ♣ . اه^(٣).

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" بسنده حسن عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا))^(٤) اه فهذا نص صريح -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلبي في "الحلبة"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدر": منق.

(٢) المقوله الآتية.

♣ "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم الحديث: ١٤٩، ٨١/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدر": منق.

(٤) "الكبير"، باب من اسمه خزيمة، رقم الترجمة: ٣٦٦، ر: ٣٧٢٩، ٨٧/٣: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني، (أبو القاسم)، (ت ٣٦٠ هـ).

("معجم المؤلفين"، ٧٨٣/١).

وغيره: أنه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية^(١) اهـ. فكيف إذا كان ثم اختلاف تصحيح؟ فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت.

[٦٥٧] قوله، أي: "الدر": ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستجاء): لأنّ ما على المخرج... إلخ^(٢): أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر.

[٦٥٨] قوله: من استجمر بالأحجار وأصابته نحافة لم تجز صلاته؛ لأنّه إذا جمع زاد على الدرهم اهـ.
قدّمنا عن "الاختيار": "أنه الأحوط"^(٣):

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة" وغيرها أنّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يظهر بمجرد مسح بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلّ، لم يكن تطهيرها إلاّ بالماء أو نحوه من المائعات، بيد أنّ الأقلّ من الدرهم عفو، فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى لضمّ

(١) "الحلبة".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، ٤٢٤/٤٢٥.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤٢٤/٢، تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.

ما على المخرج إليه، فإنه قد ظهر بالحجر، فالوجه مع الشـيـخـين - رضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـمـاـ - وـمـاـ نـصـوـاـ عـلـيـهـ قـاطـبـةـ أـنـ النـجـاسـةـ إـذـاـ جـاـوـزـتـ قـدـرـ الدـرـهـمـ لـاـ يـكـفـيـ الحـجـرـ بـالـإـجـمـاعـ، فـمـعـنـاهـ إـذـاـ زـادـ مـاـ وـرـاءـ المـخـرـجـ، ثـمـ عـدـمـ إـجـزـاءـ الحـجـرـ وـإـنـ كـانـ عـامـاـ لـكـلـ ما وـرـاءـ المـخـرـجـ وـإـنـ قـلـ، لـكـنـ الـقـلـيلـ عـفـوـ، فـلـاـ يـجـبـ الغـسـلـ بـخـلـافـ الـكـثـيرـ. وـبـالـحـمـلةـ الـاسـتـجـمـارـ مـطـهـرـ لـمـاـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ تـجـاـوـزـتـ النـجـاسـةـ عـنـ المـخـرـجـ أـوـ لـاـ، وـسـوـاءـ زـادـتـ عـلـىـ الدـرـهـمـ أـوـ لـاـ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـمـاـ فـيـمـاـ وـرـاءـ المـخـرـجـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـالـمـاءـ وـإـنـ كـانـ قـلـيـلاـ، فـإـذـاـ اـكـتـفـىـ بـالـحـجـرـ وـدـخـلـ المـاءـ أـفـسـدـهـ؛ لـأـنـ الـحـجـرـ وـإـنـ كـانـ نـظـفـ ما على المخرج إـنـماـ كـانـ جـفـفـ ما وـرـاءـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـفـوـاـ فـيـ الصـلـاـةـ لـقـلـتـهـ، فـإـذـاـ لـاقـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ أـفـسـدـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـجـاـوـزـ المـخـرـجـ أـصـلـاـ، وـاجـتـزـءـ بـالـحـجـرـ، حـيـثـ لـاـ يـفـسـدـ المـاءـ؛ لـأـنـ الـحـجـرـ مـطـهـرـ لـمـاـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ، هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـعـلـيـكـ بـهـ، فـإـنـهـ التـحـقـيقـ، وـالـلـهـ عـالـىـ وـلـيـ التـوـفـيقـ. ١٢

[٦٥٩] قوله، أي: "الدر": ساقط شرعاً وإن كثـرـ، ولهـذاـ لاـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ مـعـهـ^(١): مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـحـ بـالـحـجـرـ مـخـفـفـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـطـهـرـ فـلـاـ يـقـالـ فـيـهـ سـاقـطـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـجـمـعـهـ مـعـ غـيـرـهـ. ١٢

[٦٦٠] قوله: أـمـاـ غـيـرـ المـحـترـمـ كـفـلـسـفـةـ وـتـورـاـةـ وـإـنجـيلـ عـلـمـ تـبـدـلـهـمـ خـلـوـهـمـاـ عـنـ اـسـمـ مـعـظـمـ، فـيـجـوـزـ الـاسـتـجـاءـ بـهـ اـهـ. ^(٢)

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، ٤٢٥/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤٢٩/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.

أقول: هذا مستبعـش جدًا فإنه وإن علـم تحريفهما فلا سبـيل إلى العلم بعـنه لم يقـ فيهما لفـظ من الألفـاظ الحـقة، فلا مـيد عن الحـكم بالاحـترام وتحـريم الاستـخفاف، لا سيـما بمـثل هـذا. ١٢

[٦٦١] قوله: وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على

هـود عليه السلام^(١): مرـ ذلك قـبـيل المـيـاه معـزـيا للـإـمام القـسـطـلـانـي نـقـلـ عنه سـيـدي عبد الغـنـي. ١٢

[٦٦٢] قوله: كـمن توـضـأـ بـماءـ مـغـصـوبـ؛ فإـنهـ يـسـقطـ بـهـ الفـرضـ وـإنـ أـثـمـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـا جـدـدـ بـهـ الـوـضـوءـ، فالـظـاهـرـ آـنـهـ -وـإنـ صـحـ- لـمـ يـكـنـ لـهـ

ثـوابـ^(٢):

قلـتـ: وـالـظـاهـرـ عـنـ الـفـقـيرـ أـنـ يـؤـتـى ثـوابـ إـتـيـانـ سـنـةـ الإـزـالـةـ وـالـتـحـفـيفـ

قـبـلـ الغـسلـ بـالمـاءـ، وـيـسـتحقـ اللـوـمـ بـتـرـكـهـ السـنـةـ فـيـ الـحـجـرـ. ١٢

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستجاء

[٦٦٣] قوله: من كان بطـيءـ الاستـبرـاءـ فـليـفـتـلـ نـحـوـ وـرـقـةـ مـثـلـ الشـعـيرـةـ، وـيـحـتـشـيـ بـهـ فـيـ الـإـحـلـيلـ، فإـنـهـاـ تـشـرـبـ ماـ بـقـيـ مـنـ أـثـرـ الرـطـوبـةـ الـيـخـافـ خـرـوجـهاـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـغـيـبـهاـ فـيـ الـمـحـلـ لـعـلـاـ تـظـهـرـ الرـطـوبـةـ إـلـىـ طـرـفـهاـ الـخـارـجـ، وـلـلـخـرـوجـ مـنـ خـلـافـ الشـافـعـيـةـ، وـقـدـ جـرـبـ ذـلـكـ، فـوـجـدـ أـنـفـعـ مـنـ رـبـطـ الـمـحـلـ،

(١) المرجع السابق، صـ ٤٣٠.

(٢) المرجع السابق، صـ ٤٣٢، تحت قول "الدر": وفيه نظر.

لكن الربط أولى إن كان صائماً لئلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعى^(١) -رحمه الله تعالى- اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن مجرد الربط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندى أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نوعية كورقة التمر الهندي، فيطويه طيّاً ويحتشى به بحيث يكون وسطه داخلاً، ويبقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنه أجدى وأحرى لسدّ المجرى، فإن خشي الخروج ربط المحل إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم^(٢).

[٦٦٤] قوله: والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزم شم يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزم، بل يكفي غلبة الظن^(٣):

أقول: لا أظن أحداً يوجب كلّ مرة على كلّ متسبّج شم يده، وهل سمعت به في نقلٍ أصلاً؟ وإنما الفرق عندي -والله تعالى أعلم- أن على الثاني يكفيه غلبة الظن بزوال العين، وعلى الأول به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى الشم أصلاً.

(١) المرجع السابق، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، تحت قول "الدر": ويختلف... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعدور، ٣٦٩/٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدر": ويشرط... إلخ.

[٦٦٥] قوله: ولأنّ الغالب أنّ الرشاش المتتصاعد إنّما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه، فتأمل، فإنّ كون ذلك هو الغالب محل نظر^(١):

أقول: إن سلّم فكان ماذ؟ فإن كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضرّ عملاً بالأصل، كما حقيقتك في "الأحلى من السكر"^(٢).

[٦٦٦] قوله: إذا كان النجس مبلولاً بالماء، لا بنحو البول^(٣):

سيأتي الكلام فيه في الصفحة القابلة^(٤). ١٢

[٦٦٧] قوله: وبما إذا لم يظهر في التوب الطاهر أثر النجاسة^(٥):

يفيد ما يأتي شرحاً^(٦) أنّ هذا القيد في المبتل بمنجس دون المبتل بمنجس. ١٢

[٦٦٨] قوله: إذالم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه

مجرّد www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق، صـ ٤٤٧، تحت قول "الدر": ولو وقعت.

(٢) "الأحلى من السكر" = "الأحلى من السكر لطلبة سكر روس": للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي الحنفي، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، المجلد الرابع، على رقم الصفحة: ٤٧٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدر": كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل في الاستجاء، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.

....نُدُوَّة^(١): وإن لم يسل. ١٢

[٦٦٩] قوله: قد يحصل بلي التوب وعصره نبع رؤوسٍ صغاري ليس لها قوّة السيلان، ثم ترجع^(٢): في التوب. ١٢

[٦٧٠] قوله: العبرة للنجس المبتلّ، إن كان بحيث لو عصر قطر تنحّس الظاهر، سواء كان الظاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنحّس الظاهر^(٣): لأنّه ليس حينئذ إلا مجرد ندوة. ١٢

[٦٧١] قوله: وانقلاب الخمر خلاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة اه^(٤):

أي: لأنّها لا تنقلب خلاً فلا تظهر، لا لأنّها تنقلب ولا تظهر؛ لأنّ الانقلاب مطهّر مطلقاً، ويفيد ما قررنا قول "الخانية" الآتي^(٥).

[٦٧٢] قوله: وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمر، ثم تخلّ، لا يحلّ أكله؛ لأنّ لعب الكلب أقام فيه، وأنّه لا يصير خلاً^(٦):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ..

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤٥٠، تحت قول "الدر": إنّ متفسحة تنحّس.

(٥) انظر المقوله الآتية.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إنّ متفسحة تنحّس.

أقول: ولا يرد عليه أنه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنما هو فيما عُلم ذلك، وإنّا فبدن الكلب طاهر على أصح التصحيحين، وهو المختار فلا يوجب التنجيس لا اختلاط اللعب. ١٢

[٦٧٣] قوله: لا يتنجس الخل لعدم بقاء شيء بعد التخلل، والفارأة وإن كانت نحسة قبل التخلل مثل الخمر، لكن النحس لا يؤثر في مثله، فإذا أُلقيت^(١): أي: رميته وأخرجت من الخمر. ١٢

[٦٧٤] قوله: أن ذلك الأثر^(٢): أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٦٧٥] قوله: أخذ من حب، ثم من حب آخر ماء، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فأرة، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء، وإن تحرى ووقع تحريره على أحد الحبيتين عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحب الآخر^(٣): انظر إذا نسي الآخر. ١٢

[٦٧٦] قوله: بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفصل فيه، كما قدمناه آنفاً^(٤) عن "الفتح"^(٥):

دِرْجَاتِ الْمُكْرَهِ

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٥١، تحت قول "الدر": يحمل على القُمْقُمة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٥٢، تحت قول "الدر": وإن.

أـيـ: يـتـحرـى فـإـن لـم يـقـع عـلـى شـيـء، فـالـآخـر وـإـن تـعـدـد الـمـلاـك وـكـلـ
يـنـكـر فـالـكـلـ طـاهـر. ١٢

[٦٧٧] قـولـه: وـبـه يـعـلـم حـكـم الدـود فـي الـفـواـكـه وـالـشـمـار^(١):
قـلـتـ: وـلـكـن فـي الـحـدـيـث: أـنـ النـبـي صـلـى اللـهـ تـعـالـى عـلـيـه وـسـلـمـ ((نـهـيـ أـنـ
يـفـتـش التـمـر))^(٢) فـافـهمـ، وـالـلـهـ تـعـالـى أـعـلـمـ. ١٢

[٦٧٨] قـولـه: اـرـتـضـعـ، ثـمـ قـاءـ فـأـصـابـ ثـيـابـ الـأـمـ إـنـ زـادـ عـلـى الـدـرـهـمـ
مـنـعـ، وـرـوـى الـحـسـنـ عـنـ أـبـي حـنـيفـةـ: أـنـهـ لـا يـمـنـعـ مـا لـمـ يـفـحـشـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ مـنـ
كـلـ وـجـهـ، فـكـانـ بـخـاستـهـ دـوـنـ بـخـاستـهـ الـبـولـ؛ لـأـنـهـ مـتـغـيـرـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، وـهـوـ
الـصـحـيـحـ اـهـ. كـذـا فـي "فـتـح الـقـدـيرـ"^(٣):

يـسـنـاهـ عـلـى هـامـشـهـ صـ٨٢ـ وـصـ٨٢ـ ما يـوـضـحـ الصـوـابـ بـعـونـ الـوـهـابـ،
وـقـدـ قـدـمـ الشـارـحـ الـعـلـامـةـ^(٤) فـي الـنـوـاقـضـ تـصـحـيـحـ كـوـنـهـ بـخـاستـهـ مـغـلـظـاـ، وـإـنـ كـانـ
عـادـ مـنـ سـاعـتـهـ، وـقـدـمـ الـمـحـشـيـ^(٥) رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـى عـلـيـهـ - ثـمـ أـنـ لـا مـعـدـلـ عـنـ
ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، فـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ لـا يـقـرـ عـلـى خـلـافـهـ هـاـهـنـاـ. ١٢

(١) المرجع السابق، صـ٤٥٤ـ، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": يـحـرـمـ أـكـلـ لـحـمـ أـنـتـنـ.

(٢) "مـجـمـعـ الزـوـائدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ"، كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ، بـابـ تـفـتـشـ التـمـرـ، رـ: ٤٥٤/٥ـ، ٨٠٢١ـ.

(٣) "رـدـ المـحتـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـأـبـنـاسـ، فـصـلـ فـي الـاسـتـجـاءـ، مـطـلـبـ فـيـ الفـرقـ
بـيـنـ الـاسـتـبرـاءـ وـالـاسـتـنقـاءـ... إـلـخـ، ٤٥٦/٢ـ، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": وـجـرـّـهـ كـرـبـلـهـ.

(٤) انـظـرـ "الـدـرـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، ٤٥٨/٢ـ.

(٥) "رـدـ المـحتـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، مـطـلـبـ أـحـكـامـ الـمـفـضـةـ، ٤٥٩/١ـ، تـحـتـ قولـ
"الـدـرـ": ذـكـرـهـ الـحـلـيـ، وـانـظـرـ الـمـقـولـةـ: [١١٩] قـولـهـ: وـإـنـمـا اـتـصلـ بـهـ قـلـيلـ الـقـيـءـ.

[٦٧٩] قوله: أن رطوبة الولد عند الولادة ظاهرة^(١):

أقول: هذا نص صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، ويفيد ما مر^(٢) من عدم وجوب غسل الذَّكر إذا أوج و لم يمَن عند الإمام، كما قدّمناه على هامشها، وقدّمنا ثمه ما يعطي خلافه عن "الغنية" و "التبين"

و "البحر" و "مجمع الأئمَّة" و "مراكب الفلاح" فليحرر. ١٢

[٦٨٠] قوله: ظاهرة^(٣):

لكن تقدّم عن "الخانية"^(٤) أن السقط المستهلّ إذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغسل، إلا أن يكون مشياً منه على قولهما، ويفيد قوله في البيضة والسحلة الرطبة أنّهما لا تفسدان الماء على قياس

قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

www.dawateislami.net

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٦/٤٥٧، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج ظاهرة.

(٢) انظر المقوله: [٥٩٧] قوله: (برطوبة الفرج)، وما بعدها.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٤٥٨، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٤) انظر المقوله: [٣٥٧] قوله: (فإنه يفسد الماء القليل)، وما بعدها.

و "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ٦/١.

[٦٨١] قوله: وكذا السخّلة إذا خرّجت من أمّها^(١):

تقدّم نحوه عن "الخانية"^(٢). ١٢

[٦٨٢] قوله: أي: "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما^(٣):

ومرت المسألة^(٤) و^(٥). ١٢

[٦٨٣] قوله: وقيل: العبرة للماء إن كان بحساً فالطين بحس وإلا فظاهر، وقيل: العبرة للتربة، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان بحساً فالطين بحس^(٦):

أقول: القيلان الأوّلان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأوّل، بل الوجه وتأييد بصحيح قاضي خان الذي صرّحوا آنّه لا يعدل عن تصحيحة. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستيراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقوله: [٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخّلة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنحس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقوله: [١١٤]، وما بعدها.

(٥) انظر المقوله: [٥٩٨] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فظاهره اتفاقاً.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستيراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": العبرة للطاهر... إلخ.

جد المختار على رد المختار ————— فصل في الاستجاء ————— الجزء الأول

[٦٨٤] قوله، أي: "الدر" : ١٢ - لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوة؛ لأنّه يصير الماء راكداً^(١): أي: ماء الحوض. ١٢

دعاۃ‌الاسلامی

www.dawateislami.net

دعاۃ‌الاسلامی

www.dawateislami.net

دعاۃ‌الاسلامی

www.dawateislami.net

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٤٥٨/٢.